المادة: فقه المعاملات

المحاضرة الثالثة: العاقدان والمعقود عليه

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

القسم: التفسير وعلوم القرآن

المرحلة: الثالثة

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

الركن الثاني: العاقدان

وهما: ١- البائع، ٢- والمشتري.

ويشترط فيهما: **(العقل، البلوغ، الاختيار)**

أولاً: العقل

يشترط في البائع والمشتري أن يكونا **عاقلين**؛ لأن العقل مناط صحة التصرف؛ لذلك لا يصح بيع وشراء المجنون والصبي غير المميز.

الخلاف الفقهي في تحقق العقل هو:

١-**ذهب المالكية:** إلى أن عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالأصلح في اتمامه وفسخه. لكن **المالكية** فرّقوا بذلك فقالوا: أن كان السكران فاقد التمييز لا وعي عنده، فإن بيعه وشراؤه غير صحيح، وأن كان له أي نوع تمييز، فإن عقده ينعقد لكنه غير لازم.

٢-**وذهب الحنابلة في رواية المعتمد، والامامية:** أن بيع السكران: غير صحيح.

دليلهم: لأنه لا عقل له حين العقد.

٣- ذهب **الحنفية والشافعية** والرواية الأخرى عند **الحنابلة:** إنه صحيح إذا كان سكره بطريق غير مباح، فبيعه صحيح.

ثانياً: البلوغ

الخلاف الفقهي في اشتراط البلوغ:

١. **اشترط الشافعية، والامامية، ورواية عند الحنابلة:** أن يكون كل من البائع والمشتري بالغين راشدين، فلا يصح بيع وشراء الصبي المميز، وإن أذن له وليه.

دليلهم: أن الصبي المميز غير مكلف فأشبه غير المميز، وكذلك السفيه؛ لسوء تصرفه في ماله.

٢. اشترط **الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الرواية الأخرى** أن بيع الصبي المميز وشراءه صحيح إذا إذن له وليه.

دليلهم:

أ. قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾.

ب. ولأن الصبي محجور عليه، فيتحقق الاختبار بتفويض التصرف في البيع والشراء؛ ليعلم هل تغير حاله أم لا؟ فيصح تصرفه بإذن وليه، وكذلك الحكم بالنسبة للسفيه يبيع ويشتري بإذن وليه.

ثالثاً: الاختيار

الخلاف الفقهي في اشتراط الاختيار:

١. ذهب **المالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية:** إلى أنه يلزم أن يكون كل من البائع والمشتري راضين بالتعاقد.

دليلهم:

أ. قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾.

ب. قوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

٢. ذهب **الحنفية:** إلى صحة بيع وشراء المكره إلا أنه غير نافذ، أي: أنه من العقود الفاسدة والموقوفة، فينفذ هذا البيع إذا لحقته الاجازة القولية أو الفعلية.

دليلهم: لأن مذهبهم كما قلنا سابقاً هو: الإيجاب والقبول وهو ركن، أما الاختيار فإنه ليس من ماهية هذا الركن.

الركن الثالث: محل العقد (المعقود عليه)

وهو المبيع والثمن، وفي محل العقد شروط، اشترطها الفقهاء وهي كما يلي:

١- ان يكون محل العقد موجوداً وقت التعاقد، فلا يجوز بيع المعدوم، كبيع نتاج النتاج كأن يقول: بعتك ولد ولد هذه الناقة، ولا يجوز بيع الحمل في بطن أمه، ولا اللبن في الضرع.
٢- ان يكون المعقود عليه معلوماً برؤية اوصف تحصل بها معرفته، فلا بد من علم المشتري ماذا يشتري والبائع ماذا يبيع، كبيع السلم.
٣- ان يكون المعقود عليه مالاً ينتفع به ذاتاً وشرعاً، فلا تباع حبة الحنطة، ولا يباع ما نهى الشارع عنه وعن الانتفاع به، كالخمر والخنزير والميتة والاصنام، وما كان نجساً كالعذرة والبول، فلا يصح ان يكون محلاً للعقد، وكذلك الحلال الذي سقطت فيه النجاسة، كالسمن المائع الذي سقطت فيه فأرة.
٤- ان يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا يجوز للشخص ان يبيع ملك غيره، ولا ان يبيع ما كان ملكاً عاماً، كالطرق والارضي والساحات، ولا يجوز ان يشتري الشخص بأموال غيره إلا بإذنه.